

المطلب الأول : حق المعاہدين والمستأمنين ولا بد لهم أن يتعايشوا ، وإن الدين الذي يعامل أهل الملل الأخرى بالعدل وبالقسط لا بد أن يكون ديناً عظيماً يقبله العالمون إذا جاءهم فاتحاً . والإسلام أصدق دين يمكن أن ينطبق عليه هذا الوصف . ومن ذلك اهتمام هذه الشريعة بالعلاقات الإنسانية ورعايتها لها ومن هذه العلاقات الإنسانية : علاقات المسلمين بالكافر بل هم أنواع ومراتب منهم القريب ، ومنهم البعيد . ومنهم العدو اللدود ، ومنهم المخالف الودود . وكل حكم ونظر . الثاني : المعاہدون الثالث : المستأمنون (يشترک في اسم المستأمن المسلم الذي دخل دار الحرب بأمان . ولن تتكلّم في مبحثنا هذا عن أهل الذمة" و لتعذر العمل بالأحكام الخاصة بهم في زماننا هذا بسبب مع أن فيها ملايين من أهل الذمة !! كنصارى مصر والشام (وهم بالملايين، واليهود الذين يقروا في أرضهم ولم ينحرموا إلى بيت المقدس ، وأهل الذمة ، والمعادن دون ، كلهم أعطوا عهداً بالأمان من المسلمين . ويختلف كل قسم عن الآخر في عدد من الجوانب والتفاصيل الحكمية الشرعية . أولاً : المستأمنون المستأمنون جمع مستأمن بكسر الميم الثانية ويفتحها . المستأمن بكسر الميم هو طالب الأمان . والمستأمن بفتح الميم هو المؤامن بمعنى أنه أعطي الأمان ٢٤٢ . وفي الاصطلاح : هو الكافر الحربي الذي يدخل دار المسلمين بأمان من غير استيطان . استوطن صار ذمياً عليه أن يدفع الجزية وتسرى عليه أحكام أهل الذمة . ٢٤٣ فإن ولكن قد يطلق مصطلح المستأمن على المسلم الذي ذهب إلى بلاد الكفار بأمان ، ولهذا جاء تعريف المستأمن في الموسوعة الفقهية الكويتية شاملًا للمستأمن الكافر الحربي ، وللمستأمن المسلم ، وقد رود في تعريف الموسوعة : "المستأمن" : من يدخل إقليمَ غيرِه بأمانٍ سواء كان مُسلِّماً أم كافراً حزيناً ٢٤١ . ماذا يتربّى على إعطاء الأمان للكافر المستأمن : إذا أعطي المستأمن الأمان فلا يجوز قتله ولا سبيه ولا نسائه ، ولا غنيمة ماله . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِمَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ " ولا يجوز الغدر بالمستأمنين ونقض الأمان الذي أعطي لهم إلا أن ينذر إليهم الإمام أو صاحب العهد بأن يخبرهم بأن الأمان قد انتهى فيتبهوا لذلك . كما قال الله تعالى : " وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ حِيَاتَهُ فَأَنْذِرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْحَالِيْنَ " [الأنفال : 58] هذا المصطلح مصطلح فقهي، ولم يرد في كتب اللغة تفسير المعناه ، إلا ما كان من اسم الفاعل واسم المفعول بحسب قواعد النحو والصرف . وروضة الطالبين 10 / 281 ، - صحيح البخاري رقم 6755 دار طوق النجاة ، ومسلم رقم 470 ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . من يعطي الأمان : أو يعقد عهد الأمان لقليل من الكفار المحاربين أو الكثير منهم ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . أما تأمين العدد الكبير فهو من حق الإمام . لأن تأمين المسلم الواحد للعدد الكبير من ٢١٨٠ . بين الله تعالى الحكمة من إعطاء الأمان فقال سبحانه: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " [التوبه : 6] والهدف كما هو واضح من الآية تقرير هؤلاء المؤمنين إلى الله وإسماعه آيات الهدى . يجب على المسلمين جميعاً الالتزام بأمان الإمام أو نائبه : وإذا وقع الأمان من الإمام أو نائبه أو من غيره بشروطه وجب على المسلمين جميعاً الوفاء به ، فلا يجوز قتل المستأمنين ، ولا سببهم ، ولا أخذ شيء من أموالهم ، ولا أذى لهم بغير وجه شرعى . . ويسري هذا الأمان إلى أهل المستأمن وما معه من مال إذا كانوا معه في بلاد الإسلام . إلا أن يشرط صاحب الأمان ٣٤ . - المعني ٨ / 398 ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (169/37) . الشرح الصغير 2 / 285 ، 286 ، وروضة الطالبين 10 / 278 ، وكشاف القناع 3 / 105 ، وفتح القدير 4 / 298 ، 299 ، 300 ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (169/37) هل يصح للمرأة المسلمة أن تمنح الأمان : ولكن الإمام له أن يجيزة أولاً يجيذه . ٢٥٠ مدة الأمان : كثير من الفقهاء يقولون إن الأمان لا ينبغي أن يكون أكثر من سنة ، وحدة بعضهم بشهرين ،